@ 1232 @ منهم بما حضروا من وصيته ، فان سلموا جازت وصيته ، وان ارتابوا في ان يكون بدلوا قول الميت ، واثروا بالوصية من ارادوا ، وتركوا من لم يوص له الميت بشيء ، يحلف اللذان يشهدان على ذلك بعد الصلاة وهي صلاة المسلمين فيقسمان با ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا - الاية . قوله تعالى : لا نشتري به ثمنا .

6945 حدثنا عصام بن رواد ، ثنا ادم ، ثنا ابو جعفر عن الربيع عن ابى العالية في قوله : لا نشتري به ثمنا يقول : لا ناخذ عليه اجرا . .

6946 قرئ على محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بن مزاحم عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قوله : لا نشتري به ثمنا قال : لا نشتري بايماننا ثمنا من الدنيا ولو كان ذا قربى . .

6947 اخبرنا ابو يزيد القراطيسي فيما كتب الى ، ثنا اصبغ بن الفرج قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يقول : في قوله : لا نشتري به ثمنا قال : لا ناخذ به رشوة . قوله تعالى : ولو كان ذا قربى .

6948 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قول ا ذا قربى يعني قرابته . قوله تعالى : ولا نكتم شهادة ا .

6949 حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي ، ثنا علي بن عاصم عن داود عن عامر في قوله : ولا نكتم شهادة ا يعني : بقطع الالف وخفض اسم ا على القسم . .

6950 اخبرنا ابو يزيد القراطيسي فيما كتب الى ، ثنا اصبغ بن الفرج قال : سمعت عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يقول في قوله : ولا نكتم شهادة ا قال : وان كان صاحبها بعيدا . قوله تعالى : فان عثر اية 107 .

6951 اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قراءة ، ثنا محمد بن شعيب عن عثمان بن عطاء عن ابيه قوله : فان عثر قال : فان اطلع اولياء الميت .